السنة التسعون – عدد 4903 — 4 ربيع الأول 1422 (28 ماي 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1613.98 صادر في 21 من شوال 1419 (8 فبراير 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان..... 1370

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1752.98 صادر في 21 من شوال 1419 (8 فبراير 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 51.95 بتاريخ 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في الصيدلة..... 1370

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 258.99 صادر في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان..... 1371

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 608.99 صادر في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان..... 1371

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 829.99 صادر في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان..... 1372

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 833.99 صادر في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 51.95 بتاريخ 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في الصيدلة..... 1373

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 929.99 صادر في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان..... 1373

نصوص خاصة

إقليم شيشاوة. ـ الموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أهديل.

مرسوم رقم 2.01.329 صادر في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أهديل بإقليم شيشاوة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 1374

إقليم الناضور. ـ الموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة المنطقة الشرقية لبلدية العروي.

مرسوم رقم 2.01.399 صادر في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة المنطقة الشرقية لبلدية العروي بإقليم الناضور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.... 1374

عمالتا زواغة ـ مولاي يعقوب ومكناس ـ المنزه. ـ تعيين مستفيدين جدد للقطع الأرضية الفلاحية.

مرسوم رقم 2.01.276 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية الفلاحية رقم 61 الممنوحة سابقا للسيد محمد بن ادريس الريابي من املاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب..... 1375

مرسوم رقم 2.01.277 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية الفلاحية رقم 54 الممنوحة سابقا للسيد عبد السلام الكرطاني من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب..... 1375

مرسوم رقم 2.01.278 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية الفلاحية رقم 42 الممنوحة سابقا للسيد لحسن المصدي من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب..... 1376

مرسوم رقم 2.01.279 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية رقم 5 الممنوحة سابقا للسيد سليمان رامي من أملاك الدولة الخاصة بعمالة مكناس ـ المنزه بولاية مكناس..... 1376

إقليم بنسليمان. ـ حصر قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة.

مرسوم رقم 2.01.415 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بحصر قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان..... 1377

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 815.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 1377

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 816.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1378

قرار لوزير الداخلية رقم 796.01 صادر في 23 من محرم 1422 (18 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 1378

إعادة منح قطع أرضية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 535.01 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 20 الواقعة بتجزئة أولاد البالي من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1379

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 536.01 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 34 الواقعة بتجزئة انكاد من أملاك الدولة الخاصة بعمالة وجدة ـ أنكاد لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1379

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 537.01 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 14 الواقعة بتجزئة السليمانية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بركان لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1379

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 538.01 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 78 الواقعة بتجزئة السليمانية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بركان لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1380

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 587.01 صادر في 27 من ذي الحجة 1421 (23 مارس 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة وادي زم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم خريبكة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 1380

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار مشترك لوزير العدل ووزير الصحة رقم 614.01 صادر في 2 محرم 1422 (28 مارس 2001) بتحديد قائمة المؤسسات السجنية التي يمكن توظيف أطباء وجراحي الأسنان بها بناء على الشهادات من طرف وزارة العدل وفقا لأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات.. 1381

وزارة النقل والملاحة التجارية.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 606.01 صادر في 30 من ذي الحجة 1421 (26 مارس 2001) بتغيير القرار رقم 1257.98 الصادر في 22 من محرم 1419 (19 ماي 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة النقل والملاحة التجارية..... 1381

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الاداري رقم 626.01 صادر في 27 من شوال 1421 (22 يناير 2001) بتتميم القرار رقم 1249.91 الصادر في 8 صفر 1412 (19 أغسطس 1991) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة المالية..... 1383

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 615.01 صادر في 22 من ذي القعدة 1421 (16 فبراير 2001) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة (قطاع الشؤون العامة للحكومة)..... 1383

صفحة

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 1384

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. ـ بلاغان..... 1386

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1613.98 صادر في 21 من شوال 1419 (8 فبراير 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 2074.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 أبريل 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2074.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) :

«المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة جراح للأسنان، إحدى الشهادات التالية، مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، فرع العلوم التجريبية أو علوم «الرياضيات أو شهادة تعادل إحداهما :

«.....

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص علم أمراض الفم، دورتي يونيو 1996 «ويونيو 1997، جامعة الدولة في الطب لأوديسا « Odessa » «بأوكرانيا، مشفوع بتدريب معترف بصلاحيته لمدة سنة بأحد «المراكز الاستشفائية.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1419 (8 فبراير 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1752.98 صادر في 21 من شوال 1419 (8 فبراير 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 51.95 بتاريخ 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في الصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 51.95 الصادر في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في الصيدلة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 أبريل 1998،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 51.95 الصادر في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) :

«المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في الصيدلة قصد «مزاولة مهنة صيدلي إحدى الشهادتين التاليتين :

«.....

« – Titul de licentiat in farmacie, universitatea de medicina « si farmacie « Carol Davila » Bucuresti - Romania.

«المسلم بدورة سبتمبر 1997 والمشفوع بعد الحصول عليه :

«1 ـ بقضاء تدريب لمدة أحد عشر شهرا بقطاع الصناعة الصيدلية «أو بمختبر عمومي أو خاص أو بصيدلية استشفائية أو مصلحة مماثلة، «ويتعين أن يتم التدريب تحت إشراف مؤطر مقبول من طرف كلية الطب «والصيدلة المعنية الذي يثبت صلاحية هذا التدريب.

«2 ـ بإجراء لقاء مع لجنة مع الكلية المذكورة.

« – The degree of master of science in pharmacy, the Perm « state pharmaceutical academy - EX. U.R.S.S.

«المسلم بدورة يونيو 1997 والمشفوع بعد الحصول عليه :

«1 ـ بقضاء تدريب لمدة أحد عشر شهرا بقطاع الصناعة الصيدلية «أو بمختبر عمومي أو خاص أو بصيدلية استشفائية أو مصلحة مماثلة، «ويتعين أن يتم التدريب تحت إشراف مؤطر مقبول من طرف كلية الطب «والصيدلة المعنية الذي يثبت صلاحية هذا التدريب.

«2 ـ بإجراء لقاء مع لجنة مع الكلية المذكورة.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1419 (8 فبراير 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 258.99 صادر في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 2074.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 28 أكتوبر 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2074.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) :

«المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة جراح للأسنان، إحدى الشهادات التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، فرع علوم تجريبية أو علوم الرياضيات «أو شهادة تعادل إحداهما :

«.....

« ـ تأهيل طبيب، تخصص علم أمراض الفم، دورة يونيو 1998

« ـ أكاديمية الطب لدنييبروبتروفسك (Dniepropetrovsk) بأوكرانيا ـ «مشفوع بعد الحصول عليه بتدريب معترف بصلاحيته لمدة سنة بأحد «المراكز الاستشفائية.

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص علم أمراض الفم، دورة يونيو 1998، «جامعة الطب بالكريمي Crimée س ـ إ ـ جيورجيفسكي S.I Georgievsky «بأوكرانيا، مشفوع بعد الحصول عليه بتدريب معترف بصلاحيته «لمدة سنة بأحد المراكز الاستشفائية.

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص علم أمراض الفم، دورة يونيو 1993، «معهد الدولة في الطب بألمأطا Alma - Ata بالاتحاد السوفياتي «سابقا، مشفوع بعد الحصول عليه بتدريب معترف بصلاحيته لمدة «سنة بأحد المراكز الاستشفائية.

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص علم أمراض الفم، دورة يونيو 1998، «الجامعة الوطنية للطب أ ـ أ بوكومولیتس A.A. Bogomolets «بأوكرانيا، مشفوع بعد الحصول عليه بتدريب معترف بصلاحيته «لمدة سنة بأحد المراكز الاستشفائية.

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص علم أمراض الفم، دورة يونيو 1997 «أكاديمية الطب للدولة بنيجني نوفكورود Nijni Novgorod «بالاتحاد السوفياتي سابقا، مشفوع بعد الحصول عليه بتدريب «معترف بصلاحيته لمدة سنة بأحد المراكز الاستشفائية.

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص علم أمراض الفم، دورة يونيو 1998، «جامعة الدولة في الطب بأوديسا Odessa بأوكرانيا، مشفوع بعد «الحصول عليه بتدريب معترف بصلاحيته لمدة سنة بأحد المراكز «الاستشفائية.

« ـ تأهيل دكتور في علم أمراض الفم، دورة يوليو 1998 أكاديمية «الدولة في الطب بفورونيج (Voronej) الملقبة سابقا ن ـ ن بوردينكو «N.N.Burdenko روسيا، مشفوع بعد الحصول عليه بتدريب «معترف بصلاحيته لمدة سنة بأحد المراكز الاستشفائية.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999)

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 608.99 صادر في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 2074.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 2 فبراير 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2074.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة جراح للأسنان، إحدى الشهادات التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، فرع علوم تجريبية أو علوم «الرياضيات أو شهادة تعادل إحداهما :

« .....

« ـ دكتور في الطب، تخصص علم أمراض الفم، دورة يونيو 1998، «أكاديمية الدولة للطب بستابروبول « Stavropol » فيدرالية «روسيا، مشفوع بعد الحصول عليه بتدريب معترف بصلاحيته لمدة «سنة بأحد المراكز الاستشفائية في نفس شروط الطلبة المسجلين «بصفة انتظامية بالسنة الأخيرة بإحدى كليات طب الأسنان الوطنية ؛

« ـ دكتور في الطب، تخصص علم أمراض الفم، دورة يونيو 1998، «جامعة الدولة للطب بسمارا، فيدرالية روسيا، مشفوع بعد «الحصول عليه بتدريب معترف بصلاحيته لمدة سنة بأحد المراكز «الاستشفائية في نفس شروط الطلبة المسجلين بصفة انتظامية «بالسنة الأخيرة بإحدى كليات طب الأسنان الوطنية ؛

« ـ دكتور في الطب، تخصص علم أمراض الفم، دورة يونيو 1998، «جامعة الدولة للطب إ.ب. بافلوف بسان بيترسبورغ، فيدرالية «روسيا، مشفوع بعد الحصول عليه بتدريب معترف بصلاحيته لمدة «سنة بأحد المراكز الاستشفائية في نفس شروط الطلبة المسجلين «بصفة انتظامية بالسنة الأخيرة بإحدى كليات طب الأسنان الوطنية ؛

« ـ دكتور في الطب، تخصص علم أمراض الفم، دورة يونيو 1998، «جامعة الدولة للطب م.إ. بيروكوف ـ أوديسا، أوكرانيا «(M.I. Pirogov – Odessa)، مشفوع بعد الحصول عليه «بتدريب معترف بصلاحيته لمدة سنة بأحد المراكز الاستشفائية في «نفس شروط الطلبة المسجلين بصفة انتظامية بالسنة الأخيرة «بإحدى كليات طب الأسنان الوطنية ؛

« ـ دكتور في الطب، تخصص علم أمراض الفم، دورة يونيو 1998، «أكاديمية الدولة في الطب، بيرم Perm، فيدرالية روسيا، مشفوع «بعد الحصول عليه بتدريب معترف بصلاحيته لمدة سنة بأحد «المراكز الاستشفائية في نفس شروط الطلبة المسجلين بصفة «انتظامية بالسنة الأخيرة بإحدى كليات طب الأسنان الوطنية.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 829.99 صادر في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 2074.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 2 فبراير 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2074.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) :

«المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة جراح للأسنان، إحدى الشهادات التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، فرع علوم تجريبية أو علوم الرياضيات «أو شهادة تعادل إحداهما :

« .....

« ـ لقب دكتور في الطب، (طب الأسنان) دورة يونيو 1998 ـ أكاديمية «الطب في علم أمراض الفم الأكرانية، مشفوع بعد الحصول عليه «بتدريب معترف بصلاحيته لمدة سنة بأحد المراكز الاستشفائية في «نفس شروط الطلبة المسجلين بصفة انتظامية بالسنة الأخيرة «بإحدى كليات طب الأسنان الوطنية ؛

« ـ دبلوم دكتور في علم أمراض الفم، دورة يونيو 1998 ـ أكاديمية «الدولة في الطب لنيجني نوفكورود (NIJNI NOVGOROD) «فيدرالية روسيا، مشفوع بعد الحصول عليه بتدريب معترف بصلاحيته «لمدة سنة بأحد المراكز الاستشفائية في نفس شروط الطلبة «المسجلين بصفة انتظامية بالسنة الأخيرة بإحدى كليات طب «الأسنان الوطنية ؛

« ـ دكتور في علم أمراض الفم، دورة يوليو 1998، جامعة الدولة في «الطب بسمارا، فيدرالية روسيا، مشفوع بعد الحصول عليه «بتدريب معترف بصلاحيته لمدة سنة بأحد المراكز الاستشفائية في «نفس شروط الطلبة المسجلين بصفة انتظامية بالسنة الأخيرة «بإحدى كليات طب الأسنان الوطنية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ تأهيل طبيب، تخصص علم أمراض الفم، دورة يونيو 1998، جامعة «الدولة في الطب بسان بيترسبورغ، مشفوع بعد الحصول عليه «بتدريب معترف بصلاحيته لمدة سنة بأحد المراكز الاستشفائية في «نفس شروط الطلبة المسجلين بصفة انتظامية بالسنة الأخيرة «بإحدى كليات طب الأسنان الوطنية.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999)

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 833.99 صادر في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 51.95 بتاريخ 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في الصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 51.95 الصادر في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في الصيدلة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 2 فبراير 1998 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 51.95 الصادر في 7 شعبان 1415 (9 يناير 1995).

«المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في الصيدلة قصد «مزاولة مهنة صيدلي الشهادة التالية مشفوعة بشهادة بكالوريا التعليم «الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو علوم الرياضيات :

«.....

« - Titre de Magister en pharmacie générale - Faculté de « Pharmacie de l'Université vétérinaire et pharmaceutique « de Brno (République Tchèque).

«المسلم بدورة يوليو 1998 والمستوفي الشرطين التاليين :

«1 ـ قضاء تدريب لمدة أحد عشر شهرا بقطاع الصناعة الصيدلية «أو بمختبر عمومي أو خاص أو بصيدلية استشفائية أو مصلحة مماثلة. «ويتعين أن يتم التدريب تحت إشراف مؤطر مقبول من طرف إحدى «كليات الطب والصيدلة الذي يثبت صلاحية هذا التدريب.

«2 ـ إجراء مقابلة مع لجنة بالكلية المذكورة.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999)

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 929.99 صادر في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 2074.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 28 أكتوبر 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2074.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) :

«المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة جراح للأسنان، إحدى الشهادات التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، فرع علوم تجريبية أو علوم «الرياضيات أو شهادة تعادل إحداهما :

«.....

« ـ تأهيل دكتور في علم أمراض الفم، تخصص علم أمراض الفم، «دورة يونيو 1998، أكاديمية الدولة في الطب لنيجني نوفكورود «NIJNI NOVGOROD»، مشفوع بتدريب معترف بصلاحيته لمدة «سنة بأحد المراكز الاستشفائية في نفس شروط الطلبة المسجلين بصفة «انتظامية بالسنة الأخيرة بإحدى كليات طب الأسنان.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.329 صادر في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أهديل بإقليم شيشاوة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة أهديل المجتمع خلال دورتيه العادية والاستثنائية المنعقدتين على التوالي بتاريخ 8 أكتوبر 1999 و 29 أكتوبر 1999 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 17 سبتمبر إلى غاية 19 أكتوبر 1999 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 25 أبريل 2000 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم P.1.3 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الحكات بالجماعة القروية لأهديل بإقليم شيشاوة ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس القروي لجماعة أهديل كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001).

الإمضاء :عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.01.399 صادر في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة المنطقة الشرقية لبلدية العروي بإقليم الناضور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس البلدي للمنطقة الشرقية للعروي المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13يوليو 1999 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 31 ماي إلى غاية 30 يونيو 1999 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 6 أكتوبر 2000 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم N 20/98 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة المنطقة الشرقية لبلدية العروي بإقليم الناضور ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس البلدي للعروي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001).

الإمضاء :عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.276 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية الفلاحية رقم 61 الممنوحة سابقا للسيد محمد بن ادريس الريابي من املاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة - مولاي يعقوب.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحية أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.510 الصادر في 6 جمادى الأولى 1405 (28 يناير 1985) بإسقاط حق السيد محمد بن ادريس الريابي في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة - مولاي يعقوب عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1975 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ فاتح أغسطس 1996 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعين السيدة صفية صديقي، الساكنة بجماعة سبع ارواضي القروية بعمالة زواغة - مولاي يعقوب كمستفيدة جديدة من القطعة الأرضية رقم 61 الممنوحة سابقا للسيد محمد بن ادريس الريابي بمقتضى المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات ،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.277 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية الفلاحية رقم 54 الممنوحة سابقا للسيد عبد السلام الكرطاني من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة - مولاي يعقوب.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.512 الصادر في 6 جمادى الأولى 1405 (28 يناير 1985) بإسقاط حق السيد عبد السلام الكرطاني في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة - مولاي يعقوب عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1975 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ فاتح أغسطس 1996 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الخمار بوحفص، الساكن بجماعة سبع ارواضي القروية بعمالة زواغة - مولاي يعقوب كمستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 54 الممنوحة سابقا للسيد عبد السلام الكرطاني بمقتضى المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه .

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.278 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية الفلاحية رقم 42 الممنوحة سابقا للسيد لحسن المصدي من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.507 الصادر في 6 جمادى الأولى 1405 (28 يناير 1985) بإسقاط حق السيد لحسن المصدي في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1975 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ فاتح أغسطس 1996 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بن الشيخ، الساكن بجماعة سبع ارواضي القروية بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب كمستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 42 الممنوحة سابقا للسيد لحسن المصدي بمقتضى المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.279 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية رقم 5 الممنوحة سابقا للسيد سليمان رامي من أملاك الدولة الخاصة بعمالة مكناس ـ المنزه بولاية مكناس.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و25 و26 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.772 الصادر في 2 ربيع الأول 1407 (5 نوفمبر 1986) بإسقاط حق السيد سليمان رامي في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1970 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 29 ديسمبر 1972 خلال اجتماعها بتاريخ 14 يناير 1994 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حسن بوفتيلة، من جماعة بوفكران بعمالة مكناس ـ المنزه بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت كمستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 5 الممنوحة سابقا للسيد سليمان رامي بمقتضى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.415 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بحصر قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 8 منه؛

وعلى القرار الوزاري رقم 1239.77 الصادر في 8 محرم 1398 (19 ديسمبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة الإقليمية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 يناير 1995 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحصر في الجدول المضاف إلى هذا المرسوم قائمة الأفراد الموزعة عليهم الأراضي الكائنة بالتجزئات والجماعات المبينة في القرار الوزاري المشار إليه أعلاه الصادر في 8 محرم 1398 (19 ديسمبر 1977).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

* * *

لائحة بأسماء المستفيدين
سنة التوزيع 1995
إقليم بنسليمان

رقم	الإسم العائلي والشخصي	الجماعة القروية	العنوان
1	عائشة بنت العربي شكير.	بوزنيقة	سيدي خديم
2	ميلود خدو.	كذلك	كذلك
3	الباشير الريحاني.	كذلك	كذلك
4	أحمد ابن الحبيب.	كذلك	كذلك
5	عبد القادر الراوي.	كذلك	كذلك
6	الميلودي المصلوحي.	كذلك	كذلك
7	محمد غاليم.	كذلك	كذلك
8	محمد النخلي.	كذلك	كذلك
9	محمد الزاهري.	كذلك	كذلك
10	محمد فينون.	كذلك	كذلك
11	فاطمة السنيسي.	كذلك	كذلك
12	عبد الله الزاهري.	كذلك	كذلك

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 815.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن سرغيني إدريسي، مدير البرمجة والشؤون الاقتصادية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير والتجهيز لوزارة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات والميزانية الملحقة للتجهيز لإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01 و 3.1.45.02 و 3.1.45.01 و 3.1.20.03 و 3.1.45.03 و 3.1.20.05 و 3.1.00.04.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسن سرغيني إدريسي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- عبد القادر المزهور، رئيس قسم التمويل وتشجيع الاستثمارات،
- امحمد الخلفي، رئيس مصلحة الميزانية ؛
- عبد الرحيم بنار، رئيس مصلحة البرمجة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 816.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن سرغيني إدريسي، مدير البرمجة والشؤون الاقتصادية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد الحسن سرغيني إدريسي، المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 1.000.00 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد الحسن سرغيني إدريسي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- عبد القادر المزهور، رئيس قسم التمويل وتشجيع الاستثمارات ؛
- عز الدين ميكو، رئيس قسم التوثيق والإعلام ؛
- امحمد الخلفي، رئيس مصلحة الميزانية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 796.01 صادر في 23 من محرم 1422 (18 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد المحجوبي، المتصرف الممتاز، رئيس قسم الميزانيات والصفقات التابع لمديرية المالية المحلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق الإدارية التي تخص تسيير الموارد البشرية للجماعات المحلية وهيآتها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وما يلي :

- قرارات وعقود التوظيف ؛
- القرارات التأديبية ؛
- قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبة في السلم 11 ؛
- المصادقة على قرارات التسمية في المناصب العليا بالجماعات المحلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1422 (18 أبريل 2001).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 535.01 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 20 الواقعة بتجزئة أولاد البالي من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.608 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 20 للسيد عبد الرحمان عرباوي الوارد اسمه بإزاء رقم 89 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 6 أكتوبر 1999.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد ميمون عرباوي بجماعة لبصارة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.82.608 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 536.01 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 34 الواقعة بتجزئة انكاد من أملاك الدولة الخاصة بعمالة وجدة - أنكاد لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.533 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة وجدة - أنكاد والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 34 للسيد اعريبي احمد بن اخليفة الوارد اسمه بإزاء رقم 34 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 31 ديسمبر 1999.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الصافي اعريبي بجماعة بني خالد القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.72.533 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 537.01 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 14 الواقعة بتجزئة السليمانية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بركان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بركان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 14 للسيد عبد الله بن عمرو الوشكرادي الوارد اسمه بإزاء رقم 14 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 4 فبراير و4 ماي 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد خاليد الوشكرادي بجماعة زكزل القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 538.01 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 78 الواقعة بتجزئة السليمانية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بركان لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بركان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 78 للسيد محمد بن أحمد بجمعاوي الوارد إسمه بإزاء رقم 79 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 4 فبراير و 4 ماي 1988.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الرحيم بجمعاوي بجماعة زكزل القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 587.01 صادر في 27 من ذي الحجة 1421 (23 مارس 2001) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة وادي زم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم خريبكة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.464 الصادر في22 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1990) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم خريبكة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد الوافي صالح الوارد اسمه بإزاء رقم 19 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 24 يونيو 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد الوافي بجماعة قصبة الطرش القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.72.464 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1421 (23 مارس 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار مشترك لوزير العدل ووزير الصحة رقم 614.01 صادر في 2 محرم 1422 (28 مارس 2001) بتحديد قائمة المؤسسات السجنية التي يمكن توظيف أطباء وجراحي الأسنان بها بناء على الشهادات من طرف وزارة العدل وفقا لأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات.

وزير العدل،

ووزير الصحة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 15 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد فيما يلي قائمة المؤسسات السجنية التي يمكن توظيف أطباء وجراحي الأسنان بها بناء على الشهادات من طرف وزارة العدل وفقا لأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 2.99.651 المشار إليه أعلاه.

السجون الفلاحية : أوطيطة ووادي لاو وتارودانت وزايو والرماني والفقيه بن صالح .

السجون المحلية : آسفي والصويرة وتازة والرشيدية وخنيفرة وورزازات وشفشاون والحسيمة وتاونات وآيت ملول والعيون وأزيلال وتيزنيت.

المادة الثانية

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1422 (28 مارس 2001).

وزير العدل،
الإمضاء : عمر عزيمان.

وزير الصحة،
الإمضاء : التهامي الخياري.

وزارة النقل والملاحة التجارية

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 606.01 صادر في 30 من ذي الحجة 1421 (26 مارس 2001) بتغيير القرار رقم 1257.98 الصادر في 22 من محرم 1419 (19 ماي 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة النقل والملاحة التجارية.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة خاصة الفصلين 6 و 7 منه ؛

وعلى القرار رقم 1257.98 الصادر في 22 من محرم 1419 (19 ماي 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة النقل والملاحة التجارية، كما تم تتميمه بالقرار رقم 1715.99 الصادر في 8 شعبان 1420 (17 نوفمبر 1999) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول الملحق بالقرار رقم 1257.98 الصادر في 22 من محرم 1419 (19 ماي 1998) المشار إليه أعلاه طبقا للجدول المضاف إلى هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1421 (26 مارس 2001).

الإمضاء : عبد السلام زنيبر.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة النقل والملاحة التجارية

الرقم	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
	الإطار أو الأطر	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	مهندس رئيس	محمد المغراوي بصفة رئيس راشيد زروال بصفة نائب الرئيس	بوشعيب حداوي محمد عنور	محمد كليلة أحمد الشعراني	بوشعيب اصريخو ابراهيم بوابر
2	مهندس الدولة - محلل منظم	محمد المغراوي بصفة رئيس بوشعيب حداوي بصفة نائب الرئيس	عبد المولى شنتيط محمد عنور	مولاي المهدي ليث بن المنصور	أنوار جبيل أحمد بوبوب
3	مهندس التطبيق	بوشعيب حداوي بصفة رئيس المصطفى مبناوي بصفة نائب الرئيس	حميد الزهر محمد بوطيبي	عباس التلفسي محمد التركاوي	محمد الشلوح حسن أكشوض
4	منصرف مساعد - إعلامي - محلل	محمد البقالي بصفة رئيس الجيلالي العكباني بصفة نائب الرئيس	المجدوب الردالد عبد الواحد لغناية	عبد الإله لمفضل عزيز مرشيد	محمد باهيج نجية أسيف
5	تقني	الجيلالي العكباني بصفة رئيس المصطفى مبناوي بصفة نائب الرئيس	سعاد رحالي محمد الطيبي	رجاء العمري	سعاد الأعرج عبد القادر القرش
6	مراقب الملاحة الجوية	عبد الوهاب بعلاوي بصفة رئيس راشيد زروال بصفة نائب الرئيس	عبد النبي مثار عبد السلام بوصفيحة	عبد القادر ليغويد مصطفى المرسي	عبد اللطيف كنانة لبنة الشهبون
7	محرر	محمد البقالي بصفة رئيس ابراهيم الزروالي بصفة نائب الرئيس	مهنية المساعد الحسين العلمي	أحماد أخنوش إسماعيل البرحامد	عبد الرحمن الغوى الاسباغي محمد المرزوزي
8	مراقب النقل والسير على الطرقات	الجيلالي العكباني بصفة رئيس محمد مجيد نور الدين بصفة نائب الرئيس	ملوكة الثقافي ابراهيم الزرقي	أحمد البريهي محمد الزرداني	مصطفى موازن رشيد بالعادل
9	عون عرضي	محمد البقالي بصفة رئيس ابراهيم الزروالي بصفة نائب الرئيس	مهنية المساعد الحسين العلمي	نور الدين الغازي عبد الرحمان الغرفي	مجدوب الوشالي المهدي الحمداوي
10	مسير أوراش	محمد البقالي بصفة رئيس ابراهيم الزروالي بصفة نائب الرئيس	مهنية المساعد الحسين العلمي	عماد حسي محمد عدنان	وائيد أبيضرش محمد لخشاف
11	كاتب	محمد البقالي بصفة رئيس ابراهيم الزروالي بصفة نائب الرئيس	مهنية المساعد الحسين العلمي	حياة السريطي عبد الله المعموري	فاطمة عسال فتيحة مسعودي
12	عون التنفيذ	محمد البقالي بصفة رئيس ابراهيم الزروالي بصفة نائب الرئيس	مهنية المساعد الحسن العلمي	محمد الحياني مصطفى أسرار	جميلة المصالح نبيلة منني
13	عون الخدمة	محمد البقالي بصفة رئيس ابراهيم الزروالي بصفة نائب الرئيس	مهنية المساعد الحسن العلمي	مبلود الطاهري الحسين الزكري	محمد الخيلي عبد اللطيف المنزهي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري رقم 626.01 صادر في 27 من شوال 1421 (22 يناير 2001) بتتميم القرار رقم 1249.91 الصادر في 8 صفر 1412 (19 أغسطس 1991) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة المالية.

وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بسن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1249.91 الصادر في 8 صفر 1412 (19 أغسطس 1991) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة المالية ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من القرار رقم 1249.91 الصادر في 8 صفر 1412 (19 أغسطس 1991) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى. - تحدد كما يلي المهام المسندة لمختلف درجات هيئة « التقنيين العاملين بوزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة :

الدرجات	المهام
تقني من الدرجة الثانية	.....
	القيام بالأشغال الطبوغرافية ومسح الأراضي.

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 2 يناير 2001.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1421 (22 يناير 2001).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 615.01 صادر في 22 من ذي القعدة 1421 (16 فبراير 2001) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة (قطاع الشؤون العامة للحكومة).

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي المهام المسندة الى مختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة (قطاع الشؤون العامة للحكومة) على الشكل التالي :

الدرجات	تحديد المهام
تقني من الدرجة الثانية	كتابة الإدارة ؛ مسير : تسيير المقاولات ؛ المحاسبة ؛ مسير : تسيير شؤون الموظفين ؛ مدبر : تدبير المقاولات ؛ القيام بجميع الأعمال المتعلقة بالكهرباء ؛ القيام بأعمال تقني مصلح السيارات ؛ القيام بمهام رئيس ورش : الأشغال الكبرى ؛ القيام بأعمال تقني في الكتابة والمكتبيات ؛ القيام بمهام تقني في كتابة الإدارة ؛ القيام بأعمال تقني محاسب في المقاولات ؛ القيام بالمهام الداخلة في مجال إعلاميات التسيير ؛ القيام بمهام البرمجة في ميدان الإعلاميات ؛ القيام بمهام معلوميات التسيير ؛ القيام بمهام تقني في المعلوميات والمكتبيات.
تقني من الدرجة الأولى	يزاول جميع المهام المسندة الى التقنيين من الدرجة الثانية، كما يكلف بـ : مهام الإشراف والمراقبة والتنسيق والتأطير ؛ القيام بأعمال السكرتارية ؛ التسيير والمحاسبة ؛ المساهمة في إعداد مختلف العقود والصفقات ؛ القيام بمهام تسيير شؤون الموظفين ومختلف الأعمال الإدارية ؛ مكلف بالحاسوب، والاتصال بالمقاولة ؛ الإشراف على الأنظمة التلقائية ؛ القيام بمهام مسير الأعمال : الأشغال الكبرى ؛ القيام بوضع نظام الإعلام ؛ القيام بأعمال تقني متخصص في تدبير المقاولات ؛ اختيار تدبير الموارد البشرية ؛ القيام بأعمال تقني متخصص في الشبكات والاتصالات ؛ القيام بمهام تحضير الطبع ؛ القيام بمهام تقني متخصص في أنظمة الإعلاميات ؛ القيام بمهام تقني متخصص في كتابة الإدارة.
تقني ممتاز	تأطير مجموعة من التقنيين من الدرجة الأولى والثانية ومراقبة مهامهم ؛ محلل في الإعلاميات ؛ إعداد وإنجاز الدراسات الإحصائية والإعلام الإحصائي ؛ القيام بأعمال الرسم المعماري والهندسة المدنية.

المادة الثانية

يلغي هذا القرار ابتداء من فاتح نوفمبر 2000، قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1013.90 الصادر في 23 من محرم 1411 (15 أغسطس 1990) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية وتنفيذ عمليات تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح نوفمبر 2000.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1421 (16 فبراير 2001).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولا سيما المواد 24 و 59 و 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بإجراء مباراة توظيف الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة بالرباط (دورة 8 نوفمبر 2000) والمنشور بجريدتي الرأي بالفرنسية بتاريخ 12 سبتمبر 2000 والعلم بتاريخ 10 سبتمبر 2000 ؛

وعلى إرسالية وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 13551 بتاريخ 17 أكتوبر 2000 التي تم بموجبها التأشير على قرار فتح هذه المباراة ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة بالرباط (دورة 8 نوفمبر 2000) ؛

وعلى محضر هذه المباراة المؤرخة في 8 نوفمبر 2000،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق وحسب التخصصات لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة بالرباط (دورة 8 نوفمبر 2000) كما يلي :

الأجانب :

العلوم السريرية :

تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- علم أمراض المعدة والأمعاء : مصطفى ولد محمدو.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1421 (12 فبراير 2001).

وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط بإعلان لائحة الناجحين في امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق (دورة 20 يناير 2001).

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1229.86 الصادر في 5 رمضان 1407 (4 مايو 1987) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة التخطيط ؛

وعلى قرار وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط الصادر في 16 أكتوبر 2000 بإجراء امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق (20 يناير 2001) ؛

وبناء على محضر لجنة الامتحان المؤرخ في 27 فبراير 2001.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب الاستحقاقي لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق المنظم من طرف وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط بتاريخ 20 يناير 2001 كما يلي :

نعيمة ميشميش، مولاي عبد الجبار سليم، بشرى الحيادي، عبد السلام النادة، فاطمة أتملايت، محمد عسولي، زينب دنان، محمد حداشي وربيعة تركي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد
وتقنيات المواصلات والإعلام

لائحة خريجي مدرسة علوم الإعلام
(فوج 2000)

لائحة المتخرجين حسب الترتيب والاستحقاق :

الرتبة	الإسم الشخصي	الإسم العائلي
1	بشرى	بدوي
2	كوثر	ولد الغزا
3	عبد الرحمان	مجدوبي
4	دنيا	الزين
5	سلمى	حسني
6	نادية	بلغازي
7	سلوى	بوسلمام
8	عبد الله	خالك
9	أسماء	شهيد
10	خديجة	مداد
11	لبنى	مولاي
12	جهان	الجراري
13	سعاد	باغور
14	سعاد	كويحط
15	أمال	عوني
16	المصطفى	العلوي
17	حنان	الحراق
18	أم هاني	لودي
19	نبيلة	رجراج
20	خديجة	العلوي
21	مصطفى	بن المدني
22	عواطف	أسباعي
23	سناء	ادريسي وكيلي
24	نسرين	الغول
25	فؤاد	خمار
26	نعيمة	براهمي
27	هدى	شروق
28	محمد إقبال	الكتاني
29	التهامي	الطبراني
30	أنوار	غاندي
31	عماد	مشكور
32	حبيبة	ملوش
33	لطيفة	الشنشابي
34	رشيد	لخليفي
35	إلهام	الخدي
36	خديجة	المسعودي
37	حسن	عبي
38	نبيل	بنشريف
39	بهية	مراني علوي
40	الحسين	الطاهري
41	الميلودي	معروف
42	نادية	سعيف
43	فريدة	كريم
44	أمينة	شفشاوني موساوي
45	وفاء	الزاهي
46	هناء	الغول
47	مونية	طاهري
48	رجاء	اسخر
49	عبد العزيز	المودن
50	حنان	النويجعي
51	هشام	الغزالي
52	ثورية	مولات
53	لطيفة	ابراق
54	منى	بالخدير
55	الحسن	توشاني
56	منى	باهي
57	بهاء	السباعي الهامل
58	كريم	التازي
59	نور	الرياحي
60	رشيد	اليوسفي
61	سامية	الخضار

وزارة العدل

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4876 بتاريخ 22 فبراير 2001 يتعلق بنتائج مباراة الملحقين القضائيين المنظمة بتاريخ 16 ديسمبر 2000

بدلا من : مراد أيت ساقل.

يقرأ : مراد ايت ساقل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بلاغان

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد أحمد السنوسي كسفير، ممثل دائم للمملكة المغربية لدى منظمة الأمم المتحدة بنيويورك وذلك ابتداء من 13 ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) السيد محمد بنونة وسلمه أوراق اعتماده كسفير، ممثل دائم للمملكة المغربية لدى منظمة الأمم المتحدة بنيويورك.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.